

12277 - هل يجوز الاستمنااء إذا علم عدم قدرته على القيام بواجبات الزوجة

السؤال

حسب (شريعة) الإسلام ، فإن على المرء أن يتزوج في أقرب فرصة يستطيع فيها الزواج كي يتجنب الوقوع في الممارسات الجنسية غير المشروعة ، ومن ضمنها الاستمنااء . لكن إذا كان الشخص متأكدا من أنه لن يتمكن من الوفاء (احترام) حقوق العباد الخاصة بزوجه عندها ، ماذا يفعل ؟ هل عليه أن يقدم ويتزوج ، أم هل يجوز له ممارسة الاستمنااء ؟.

الإجابة المفصلة

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " رواه البخاري (النكاح/4677)

قال ابن حجر في فتح الباري : وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ فِي التَّزْوِيجِ إِلَى أَفْسَامٍ :

الأوَّلُ التَّائِقُ لِإِبْنِهِ الْقَادِرِ عَلَى مُؤَنَةِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَزَادَ الْحَتَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ يَجِبُ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَادِرِ التَّائِقِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيهَا إِذَا خَافَ الْعَنَتَ وَقَدَرَ عَلَى النِّكَاحِ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِي - وَكَذَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَهُوَ الْمَازِرِيُّ قَالَ : فَالْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكُفُّ عَنِ الزَّنَا إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

قَالَ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّ مَنْ يُخَلِّ بِالرُّوْحَةِ فِي الْوُطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّاهُ إِلَيْهِ

قال السقاريني : الفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ
مَا يُنْفِقُ وَلَيْسَ بِذِي كَسْبٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بِذِي شَهْوَةٍ
. فَيُقَالُ يُكْرَهُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِ
النِّكَاحِ . وَعَدَمِ تَحْصِينِ رُؤُوسِهِ . وَعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .
انظر غذاء الألباب ج/2 ص/434

قَالَ عِيَّاضُ : هُوَ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ
يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْوَطْءِ شَهْوَةٌ ، لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ " وَلِظَوَاهِرِ
الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ ، وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ
فِي نَوْعٍ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْوَطْءِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا
يُنْسِلُ وَلَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ فَهَذَا مُبَاحٌ
فِي حَقِّهِ إِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ .

وفي الحديث دليل على تحريم الاستمناء ، لأنه لو
كان مشروعاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، يراجع جواب سؤال رقم 329

وإذا صبر الإنسان عما حرمه الله عليه وتركه ابتغاء
مرضات الله فإن الله عز وجل يأجره يوم القيامة ويجزل له المثوبة والعطاء ، لأن
من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

ولقول الله تعالى في صفة المؤمنين : (والذين هم
لفروجهم حافظون) المؤمنون / 5

وعلى المسلم أن يسلك الطريق الشرعي الذي أرشد إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصوم . حفظنا الله وإياك من الوقوع في الحرام
. والله أعلم .